إعارة المرأة ضَرَّتها رَحِمَها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

The woman loaning her womb to her fellow wife in the light of the purposes of Islamic Sharia

هناء بنت حمزة قليصي: باحثة دكتوراه (فقه وأصوله) قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية

أ.د. إلهام بنت عبد الله باجنيد: أستاذة الفقه وأصوله قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية

Hanaa Hamzah Kqulaisy: PhD researcher in Jurisprudence and its Fundamentals, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, email: hanaaq3@gmail.com

Prof. Dr. Elham bint Abdullah Bajnaid: Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, email: bajnaid_2@hotmail.com

المستخلص:

إنَّ تقدُّم الطب وما استُحدِث من تدابير طبية تساعد على الإنجاب، كالوسائل التي أدَّت إلى الانتفاع بأرحام النساء المُنجِبات إجارةً وإعارةً، قد أصبح إحدى أهم قضايا العصر ونوازله، وهذه الوريقات تتناول صورةً دقيقةً من صور هذه النازلة، ألَا وهي: إعارة المرأةِ الوَلُودِ رحمَها لتنتفع بذلك ضرَّته. وتكمن مشكلة البحث في استحكام الشبهة في ذلك مما يستدعي التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي في الإقدام عليه، وتقديم الجواب عن ذلك مقرونًا ببيان مقاصد الشريعة التي تحتفُّ بها هذه النازلة العصريَّة. واتَّبعت في تأصيل المسألة شرعيًا: المنهج الاستقرائي في جمع أراء علماء الشريعة فيها، والمنهج الوصفي في عرض آرائهم وأدلتهم من خلال كتبهم، والمجامع الفقهية، والمنهج التحليلي والاستنتاجي في مناقشة أدلتهم، ومحاولة الترجيح للخروج بحكم في المسألة. وقد خلُص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أنَّ إعارة الرحم محرمة شرعًا؛ للمفاسد الاجتماعية والأخلاقية والنفسية المترتبة عليها؛ مما يستوجب الاهتمام بنشر الوعي حول خطورة إعارة الأرحام، وسَنّ التعزيرات لردع مَن يقوم بذلك أو يدعو إليه، وعند وقوع الإعارة والتنازع في التوارث بين الأطراف المعنيّة، فلا بد للقضاء من الحكم في ذلك.

الكلمات المفتاحية: إعارة الرحم، إجارة الرحم، التلقيح الصناعي، الرحم المستأجر

abstract:

The progress of medicine and the medical measures that have been introduced to aid procreation, such as the means that led to the use of the wombs of pregnant women as rent and loan, have become one of the most important issues of the era, and these research papers deal with an accurate picture of this subject, which is: The woman who gave birth by her womb to benefit from that her fellow woman. The problem of the research lies in the persistence of suspicion in that, which calls for reaching knowledge of the legal ruling in taking it and providing the answer to it with a statement of the purposes of the Sharia to this modern issue. The research followed the inductive approach in collecting the opinions of Sharia scholars in it, and the descriptive approach in presenting their opinions and evidence through their books, jurisprudence academies, the analytical and deductive approach in discussing their evidence, and the attempt to make

a judgment on the issue. The research concluded with several results, the most important of which are: Lending the womb is forbidden by Sharia. To ward off the social, moral and psychological evils that result from it. This requires attention to spread awareness about the dangers of womb lending, and to enact exhortations to deter those who do so or call for it.

Keywords: Wombs loaning, Wombs leasing, Artificial insemination, Rented wombs

المقدمة:

الحمد لله القائل في مُحْكَمِ كِتابِه: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[النحل: 72]، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومَن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

شرع الله النكاح وحرَّم السِّفاح؛ حفظًا للأعراض والأنساب، وأبان في ذلك الطرق والأسباب، ومن سُنن الله في هذه الدُنيا أنه تعبدنا باتباع شرعه والامتثال لأوامره، ومَنَّ في هذه الحياة على من يشاء بنِعمة الذرِّيَّة والأبناء، وحَرَمَ مِن ذلك مَن شاء.

ومن فضل الله تعالى على أهل الإسلام أن أكرَمَهُم بشريعته الغرَّاء؛ إذ "الشريعة مَبْنَاها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل"[1].

ومع تقدُّم الطب وتوسع الناس في اتخاذ الوسائل لتحقيق غاياتهم وتحصيل منافعهم، ومن تلك الوسائل ما استُحدِث من تدابير طبية تساعد على الإنجاب وتحسين النَّسْل كتلك الوسائل التي أدَّت إلى الانتفاع بأرحام النساء المُنجِبات إجارةً وإعارةً؛ لتكون إحدى قضايا العصر ونوازله.

وقد آثَرَت تخصيص هذه الورقات لتناول صورةٍ دقيقةٍ من صور هذه القضية النازلة، ألَا وهي: إعارة المرأةِ الوَلُودِ رحمَها لتنتفع بذلك ضرَّتها؛ وذلك لاستحكام الشبهة فيها من جهة تحقُّق الأمن من وقوع اختلاطٍ في نسب الولد من جهة الأب، وهو ما قد يدفع بعض المسلمين لتعاطي ذلك دون أدنى حرج بغية الحصول على الولد من المرأة التي لا تُنجِب، وقد وَسَمتُه بعنوان: "**إعارة المرأةِ ضَرَّتَها**

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (1423هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن، أبو عمر أحمد عبد الله، السعودية: دار ابن الجوزي، ج1، ص41.

رَحِمَها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"، لذلك يُركّز هذا البحث على حكم إعارة الرحم بين زوجات الرجل الواحد، وآثار هذه الإعارة في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة الحكم الشرعي في إقدام المرأة على إعارة رحمها ضَرَّتها لتحمل لقيحتها، وتقديم الجواب عن ذلك مقرونًا ببيان مقاصد الشريعة التي تحتفُّ بها هذه النازلة العصريَّة. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما الحكم الشرعي لإعارة المرأة ضَرَّتها رَحِمَها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث وأغراضه في العناصر الآتية:

1. بيان حقيقة إعارة الرحم لحمل لقيحة الغير.
2. دراسة حكم إعارة المرأة ضرَّتَها رحمَها لحمل لقيحة الزوج في ضوء مقاصد الشريعة.
3. إبراز الآثار المترتبة على إعارة الرحم.

أهمية الموضوع:

تتأتى أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول نازلةً تمَس حاجة كثير من الناس، ويسلط الضوء على المصالح والمفاسد التي تترتب عليها وصولًا إلى حكمها في الشريعة الإسلامية تحت مظلة المقاصد الشرعية والحِكَم المرعيَّة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي في جمع آراء علماء الشريعة فيها.
- المنهج الوصفي: في عرض آرائهم وأدلتهم من خلال كتبهم، والمجامع الفقهية.
- المنهج التحليلي والاستنتاجي: في مناقشة أدلتهم، ومحاولة الترجيح للخروج بحكم في المسألة.

خطوات إعداد البحث:

لا يُعرف للسلف في خصوص هذه النازلة رأيٌ معروف، وللخلف فيها آراء مختلفة برزت عند مناقشتها في المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ولذا كانت المنهجية المتبعة في بحث المسألة كالآتي:

1. تأصيل المسألة شرعيًا ببيان أقوال الفقهاء في الإعارة وشروطها.
2. استقراء آراء علماء الشريعة حول المسألة من خلال كتبهم، وأعمال المؤتمرات أو الندوات، أو ما نُشر في وسائل الإعلام المختلفة، كالصحف الإلكترونية.
3. المقارنة بين آراء علماء الشريعة من الخلف في فيما اختلفوا فيه من حكم للمسألة.
4. ذكر أدلتهم، ومن ثَمَّ مناقشة أدلتهم والاعتراض عليها وتوجيهها إن كان ثَمَّ اعتراض.
5. بيان الراجح من أقوال أهل العلم، حسب ما يتضح لي، مع ذكر سبب الترجيح.
6. الاستئناس برأي الطب فيما له علاقة بالمسألة.
7. إن كان ثَمَّ كلمةٌ غامضة بينت معناها في الحاشية.
8. التخريج للأحاديث بعزوها إلى مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما وثقته من مظانه مكتفيةً بكتب الأُمَّات الست، ثم بيان درجة الحديث والحكم عليه من خلال أقوال علماء الحديث.
9. توثيق المعلومات حسب دليل الرسائل العلمية.
10. توثيق المصادر الفقهية حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، وما عدا ذلك من المصادر حسب الترتيب الزمني لوفاة المصنف.
11. إيراد الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثمانيّ، مع العناية بذِكر رقم الآية واسم السورة.
12. مراعاة ذكر الأحاديث بين قوسين مزدوجين (( )).
13. وضع النص المقتبَس –إن لم يكن حديثًا شريفًا– بين علامتي تنصيص: " ".
14. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

الدراسات السابقة:

بما أنَّ مسألة إعارة الرحم وما يتعلق بها من إجارةٍ تُعَدُّ من النوازل فقد انبرت لها المجامع الفقهية الإسلامية والمؤتمرات، وأفردت لها الأبحاث العلمية للوصول لحكم هذه المسألة، ولم أطلع على بحث علمي خاص انفرد ببحث مسألة إعارة الرحم بين المرأة وضَرَّتها؛ إذ جميع الأبحاث التي تناولت المسألة عرَّجت عليها ضمنًا عند بحث مسألة إجارة الرَحم لتعلقها بها، ومن تلك الأبحاث العلمية التي ناقشت المسألة:

- أولًا: "الأم البديلة بين القانون والشريعة الإسلامية"، مروك نصر الدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد4، 1999م.
- ثانيًا: "استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه"، د. كريمة عبود جبر، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية الاربية الأساسية العدد3، المجلد9، 2010/2/18م.
- ثالثًا: "تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي"، د. هند الخولي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011م.
- رابعًا: "استئجار الأرحام من منظور إسلامي"، د. عبد الفتاح محمود إدريس، 2011م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- خامسًا: "الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، د. الصادق ضريفي، بحث منشور في مجلة معارف الصادرة عن جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، العدد18، 2015م.

وهذه الوريقات تفرق عن الأبحاث السابقة في كونها تسلط الضوء على مسألة "إعارة الأرحام بين المرأة وضرتها" تحديدًا في ظل مقاصد الشريعة.

هيكل البحث:

- المقدمة والإطار المنهجي
- المبحث الأول: الإعارة حكمها، وشروطها
- المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية
- المبحث الثالث: إعارة الأرحام، حقيقتها وحكمها
- الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: الإعارة حكمها، وشروطها

حثَّت الشريعةُ السمحةُ المسلمين على التعاون فيما بينهم، وبيَّنَت سُبُل ذلك وأحاطته بآداب، وشرطت شروطًا ونصبت قواعد لذلك. ومن التعاون المحمود الذي دَعَت إليه الشريعةُ واستحبَّه أهل العلم بها إعارةُ مَن لا يستطيع الشراء أو الكراء، وهذه الإعارة –أو ما تعرف بالعارية– لها شروط وضوابط ينبني عليها الحكم بجواز الإعارة من عدمها.

المطلب الأول: تعريف الإعارة

أولا: تعريف الإعارة في اللغة:

الإعارةُ بذل العارية –بالتخفيف والتشديد عند أهل اللغة– وهي كل ما يتداوله الناس بينهم لا على سبيل المعاوضة، وتكون الإعارة بين اثنين[1]، وسُمِّيت عاريَّة لتحوُّلها من يد المالك إلى يد المستعير، ثم من يد المستعير إلى يد المالك؛ من قولهم: عارَ فلان يعيرُ إذا جاء وذهبَ [2].

ثانيًا: تعريف الإعارة في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء العاريَّة بتعريفاتٍ عدة مؤداها مُتقارب، على خلافٍ بينهم في جواز أن يُعِير المستعير غيره، ومن هذه التعريفات للعارية:

- عند الحنفية والمالكية: "تمليكُ المنفعة مؤقتةً بلا عوضٍ"[3] .
- أما الشافعية فالعارية عندهم هي: "عينُ مالِ الغير في يد الإنسان لينتفع بها ويرُدَّها من غير استحقاق"[4].
- ويشترك الحنابلة مع الشافعية في المعنى فيعرّفون العارية: بأنها "إباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال"[5].

(1) الرازي: محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت–صيد: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ص221؛ ابن منظور: محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ج4، ص618–619؛ الزبيدي: محمد بن محمد [ت.د]: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، [ط.د]، [م.د]، دار الهداية ج13، ص162. (مادة: عور).

(2) الجويني: عبد الملك بن عبد الله (2007م): نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، تحقيق وصُنع الفهارس: عبد العظيم محمود الدّيب، [م. د]، دار المنهاج، ج7: ص137.

(3) السرخسي: محمد بن أحمد (1993م): المبسوط، [ط.د]، بيروت: دار المعرفة، ج11، ص133؛ عليش: محمد بن أحمد (1989م): منح الجليل شرح مختصر خليل، [ط.د]، بيروت: دار الفكر، ج7، ص49.

(4) الجويني، نهاية المطلب، ج7، ص137.

(5) موفق الدين ابن قدامة: عبد الله بن أحمد [ت.د]: المغني، [ط.د]، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج5، ص164.

فالحنفية والمالكية يرون أنَّ العارية تفيد تمليك المنفعة من العين المعارة، وللمستعير إعارتها لغيره وإجارتها، إلا أن يشترط المُعير[1].

أمَّا الشافعية والحنابلة، فيرون أن المستعير يملك الانتفاع بالعارية لا منفعتها؛ فله أو لوكيله فقط أن ينتفعا بها دون إجارتها أو بيعها إلا أن يأذن المُعِير[2].

والذي يظهر أنَّ العارية أمانةٌ؛ فليس للمستعير إجارتها ولا إعارتها لغيره دون إذنٍ من المُعير.

المطلب الثاني: حكم الإعارة

ثبتت مشروعية الإعارة بالكتاب والسنة والإجماع، على خلافٍ بين الفقهاء في صفة هذه المشروعية هل هي على سبيل الاستحباب أو الوجوب، فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على استحبابها[3]، وقد تجب العارية فيما يحصل به حفظ النفوس كإعارة ثوبٍ لدفع بردٍ أو حَر، أو حبلٍ لإنقاذ غريق، وتجب كذلك إعارة مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ فيه ولا يجد غيره، وغير ذلك[4].

وقد تحرم الإعارة في صورٍ منها إِعارَةُ الصَّيدِ للمُحرِمِ بحج أو عمرة، وَالسِّلاحِ وَالْخَيلِ لِلْحَربِيّ، وَالمُصحفِ للكَافِرِ[5].

وعقد العارية من عقود التبرعات؛ فهي جائزة لا لازمة؛ إذ يجوز لأحد الطرفين الرجوع عنها وفسخ العقد إن وقَّتا وَقْتًا للعارية[6].

(1) الكاساني: أبو بكر بن مسعود (1986م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، [م.د]، دار الكتب العلمية، ج6، ص214؛ الحطاب الرعيني: محمد بن محمد (1992م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، [م.د]، دار الفكر، ج5، ص269.

(2) الشيرازي: إبراهيم بن علي، [ت.د]: المهذب في فقه الإمام الشافعي، [ط.د]، [م.د]، دار الكتب العلمية، ج2، ص190؛ البُهوتي: منصور بن يونس، [ت.د]: كشاف القناع عن متن الإقناع، [ط.د]، [م.د]، دار الكتب العلمية، ج4، ص70، 72.

(3) ابن عابدين: محمد بن محمد أمين، [ت.د]: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، [ط.د]، بيروت: دار الفكر، ج8، ص522؛ الخرشي: محمد بن عبد الله [ت.د]: شرح مختصر خليل، [ط.د]، بيروت: دار الفكر، ج6، ص121؛ الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد (1994م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية، ج3، ص314؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص62.

(4) الأنصاري: زكريا بن محمد، [ت.د]: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، [ط.د]، [م.د]، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص324؛ الرحيباني: مصطفى بن سعد (1994م): مطالب أولي النُهى في شرح غاية المنتهى، ط2، [م.د]، المكتب الإسلامي، ج3، ص725.

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص324.

(6) الكاساني، البدائع، ج6، ص215؛ موفق الدين ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (1994م): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية، ج2، ص215.

الحكمة من مشروعية الإعارة:

لا تخفى الحكمة من مشروعية الإعارة والحث عليها؛ ففيها من الإرفاق والتعاون على البر والتقوى والخير الكثير، وقد جاءت النصوص العامة الحاثَّة والآمِرة بالتعاون على البر والتقوى والأخذ بيد المحتاج.

- **من النصوص الدالة على مشروعية الإعارة في الكتاب:**

ما جاء من الذم والويل بالخصوص على مَن يمنع ماعونه عمَّن يحتاجه، فقال جلَّ وعلا: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ 7) [الماعون: 7].

وقد أخذ بعض الفقهاء من الآية وجوب الإعارة[1]، وجنح بعضُهم إلى أنَّ هذا الوجوب في الآية كان في أول الإسلام ثم نُسخ للاستحباب[2].

وجاءت السنة النبوية المطهرة بأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- استعارَ أَدرُعًا من يهودي يوم حُنَين، وقال اليهودي: أغَصْبًا يا مُحمد؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا، بل عاريةٌ مضمونة))[3]، وقال في حَجَّةِ الوَدَاع، ((العاريةُ مُؤَدَّاةٌ))[4] .

- وحكى ابن قُدامة الإجماع على مشروعية الإعارة واستحبابها[5].

المطلب الثالث: أركان الإعارة وشروط صحتها

نصَّ الفقهاء على أنَّ للإعارة أركانًا، واشترطوا لها شروطًا.

أما أركان الإعارة فأربعة: مُعِير، ومُستعِير، ومُعار، وما دل عليها من لفظٍ أو غيره[6].

(1) موفق الدين ابن قدامة، المغني، 163/5.

(2) الرملي: محمد بن أبي العباس (1984م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ج5، ص117؛ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد (1997م): المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص3.

(3) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أمية بن صفوان، ح:3562، باب في تضمين العارية، ج5، ص414.
حديث حسن له شواهد من حديث ابن عباس عند الحاكم في مستدركه، ح: 2301، ج2، ص54؛ ومن حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي في الكبرى ح: 11477، ج6، ص147.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ح: 3565، باب في تضمين العور، ج3، ص296؛296؛ والترمذي في سننه، ح: 1265؛ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ج3، ص557؛ ابن ماجه في سننه، ح: 2398، باب العارية، ج2، ص801.حديث صحيح.

(5) موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج5، ص163.

(6) الكاساني، البدائع، ج6، ص214-216؛ الدسوقي: محمد بن أحمد، [ت.د]: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [ط.د]، [م.د]، دار الفكر، ج3، ص433-435؛ النووي: محيي الدين بن شرف (1990م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ج4، ص426-430؛ الموفق ابن قدامة، الكافي، ج2، ص213-216.

- **الركن الأول:** الْمُعِيرُ، وشرطُ صحةِ إعارته صحةُ تبرُّعه؛ فلا تصح الإعارة من سفيهٍ، ومحجور عليه لفَلَسِه، وصبيٍّ، ومُكاتَبٍ بغير إذن سيِّده.
- **الركن الثاني:** المستعير، ويشترط فيه كونه أهلًا للتبرع عليه بعقدٍ يشتمل على إيجابٍ وقبولٍ بقولٍ أو فعلٍ، فلا تصح الإعارة للصبي.
- **الركن الثالث:** المُعار، وله أربعة شروط:
  - أن يكون المعار عينًا، فلا تصح إعارة الجاه والمنصب والعلامات التجارية وما إلى ذلك من الصفات التي تقوم بأصحابها، أو الحقوق المالية، ونحو ذلك.
  - أن يكون المعار ذا نفعٍ مُباح؛ فيجوز إعارة الجارية للخدمة لا للاستمتاع، وإعارة الكلب للصيد، والشاة ليؤخَذ لبنها.
  - أن تكون العين المُعارة مما يُمكن تسليمه وتخلية يد المُعِير عنه للمستعير؛ فلا تصح فيما لا يُمكن قبضه حسًا وشرعًا.
  - بقاء العين المُعارة بعد الانتفاع بها؛ فلا تصح إعارة الطعام، ولا المال فينفقه، ولا كل ما تذهب عينه بالانتفاع به.
- **الركن الرابع:** الصيغة الدالّة على كونها إعارةً لا هبةً أو إجارةً أو بيعًا، والمُعتدُّ به في هذا الباب كل لفظٍ دلَّ على الإذن بالانتفاع دون عِوَض[1].

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها مركبًا إضافيًا

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

جمع مَقصِد، وهو مصدر للفعل (قَصَدَ)، والقَصْدُ في اللغة يأتي بمعانٍ عدة، منها: الاعتماد، الأمُّ، والتوجه للشيء وإتيانه، واستقامة الطريق، والتوسط والعدل[2]، وكلها معانٍ تدور حول إرادة الشيء والعزم على إتيانه باعتدال وعدلٍ، وبطريقة مستقيمةٍ قويمةٍ.

(1) الكاساني، البدائع، ج6، ص 214-216؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص433-435؛ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص26-430؛ الموفق ابن قدامة، الكافي، ج2، ص213-216.

(2) الأزهري: محمد بن أحمد (2001م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج8، ص274-276؛ الزَّبيدي، تاج العروس، ج9، ص35-37، (مادة: قصد).

ثانيًا: تعريف الشريعة:

الشريعة في أصل اللغة تُطلق على مَورِد الشاربة التي يشرعها الناس ليشربوا منها وينهلوا. وتأتي بمعنى الدِّين، والملة، والمنهاج، والسنة، والطريقة، وهي ما سنه الله تعالى من الدين[1].

تعريف الشريعة اصطلاحًا: يُمكن تعريفها: بأنَّها ما أمر الله تعالى به عباده من العقائد والأعمال عن طريق نبيٍ من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام. من العقائد والأعمال عن طريق عل الأحكام[2].

ثالثًا: تعريف الإسلام:

الإسلام في اللغة: الاستسلام والانقياد[3].

واصطلاحًا: "الاستسلام لله والخضوع لعبادته وحده دون سواه"[4].

فالإسلام "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله"[5].

وعليه يكون تعريف الشريعة الإسلامية: هي أحكام الله تعالى التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها خاتمةً لرسالاته[6].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا

"المراد بمقاصد الشريعة: هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها"[7].

وهذا التعريف يشمل المقاصدَ العامة والخاصة، كما أنه يجمع بين العِلَل والحِكَم التي بُنِيَت عليها الشريعة لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها[8].

(1) ابن سيده: علي بن إسماعيل (2000م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص370؛ الرازي، مختار الصحاح، ص163.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (1995م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 19 :306-310.

(3) الرازي، الصحاح، ج5، ص1951-1952؛ أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، ج3، ص90.

(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(1996م): كتاب الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، عمَّان: المكتب الإسلامي ص207.

(5) النجدي: محمد بن عبد الوهاب (1421هـ): ثلاثة الأصول وأدلتها، ط1، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص189.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19: 309

(7) الفاسي: علال (1993م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، المغرب: دار الغرب الإسلامي، ص7.

(8) السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن (1406هـ): مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص105.

المبحث الثالث: إعارة الأرحام، حقيقتها وحكمها

أثيرت مسألة الارتِفاق بأرحام النساء –إعارةً أو إجارةً لحمل لقائح الغير– في بلاد الغرب، وألقت بظلالها على المجتمعات الأخرى، ومنها بعض المجتمعات الإسلامية.

والسبب في اللجوء لهذا الأمر متعدد ومختلف؛ فقد يكون بسبب كبر المرأة صاحبة البويضة وعدم تحملها لأعباء الحمل والولادة، وقد يكون لخللٍ يؤثر على استقرار الجنين وتمام حمله، وغير ذلك من الأسباب الداعية لفعل هذا الأمر.

والسعي إلى الخروج بحكم إعارة الأرحام بين الضرائر يستوجب إلقاء الضوء على حقيقة إعارة الأرحام؛ فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

المطلب الأول: حقيقة إعارة الأرحام

إعارة الأرحام مركَّبٌ إضافيٌّ مكوَّن من مصطلحي "**الإعارة**" الذي سبق تعريفه في المبحث الأول، و"الأرحام"، ولبيان حقيقة إعارة الأرحام ينبغي تعريف الأرحام؛ إذ تجيء "الرحم" في اللغة على معنيين:

- الأول: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[1].
- الثاني: إذا أُطلِقت يقصدون بها علاقة القرابة، من المحارم وغيرهم[2].

والمعنى الأول هو مقصود الفقهاء عند بحثهم لمسألة إجارة وإعارة الأرحام.

أما **حقيقة إعارة الأرحام**: فقد عرَّفت الموسوعة العربية العالمية استئجار الأرحام وما في معناه بأنه: "استخدام رحم امرأةٍ أخرى لحمل لقيحةٍ مكوَّنةٍ من نطفة رجلٍ وبويضة امرأةٍ، وغالبًا ما يكونان زوجين، بحيث تحمل المرأةُ الجنينَ في رحمها، ثم تضعه عندما يحين وقت وضعه، وبعد هذا يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدًا قانونيًا لهما"[3].

وعليه يكون استعارة الرحم يُقصد به: إنشاء عقد تبرعٍ مع امرأة على وضع بويضة ملقحة في رحمها إلى وقت الولادة.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص34؛ الزبيدي، تاج العروس، ج32، ص229، (مادة: رحم).
(2) النسفي: عمر بن محمد، (1311هـ): طلبة الطلبة، [ط.د]، بغداد: المطبعة العامرية ص107؛ الحميري: نشوان بن سعيد، (1999م): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، بيروت– دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ج4، ص2445.
(3) مجموعة من العلماء والباحثين، (1999م): الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ج16، ص335–336.

ولأنَّ قبول امرأةٍ مثل هذا الأمر يغلب عليه أن يكون إجارةً بمقابل، فإنَّ إبرام هذا العقد بغير مقابل على سبيل الإعارة إنما يكون –في الغالب– بين زوجات الرجل الواحد أو بين مَن تربطهم صلة قرابة نسبٍ أو مصاهرة.

وبالنظر إلى ما جاء في تعريف الموسوعة لحقيقة الإعارة من اعتبار الولد شرعيًا (قانونيًا) ابنًا للرجل وزوجته صاحبَي اللقيحة، فإنه يمكن معارضته بالمنازعة فيه؛ إذ الخلاف الشرعي والقانوني مازال قائمًا في نسبة ذلك الولد إلى صاحبي اللقيحة، فدخول طرف ثالث في هذه العلاقة وهي الأم الحاملة له، يُلقي بتساؤلات شرعية وقانونية كثيرة، منها: صفة هذه الأم الحاملة بالنسبة للولد التي سُميت الأم البديلة، أو المستعارة، أو الأم بالوكالة أو بالنيابة، والمضيفة، والحاضنة، وذات الرحم المستعار، بل تعدى الأمر إلى تسميتها بالأم الكاذبة[1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في إعارة الأرحام

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم إعارة الأرحام، على التفصيل الآتي:

القول الأول: تحريم إعارة الرحم مطلقًا، وقال به عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عبد الله السبيل، وبدر المتولي، ويوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، وبكر أبو زيد، وسعيد الحجاوي، وغيرهم، وهو ما قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة، ودورته الثامنة، والندوات المنعقدة لهذا الأمر، والإجماع منعقد عليه في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في الكويت[2].

القول الثاني: جواز إعارة الرحم للحمل، على تفصيل بينهم كالآتي:

أ– جواز إعارته مطلقًا؛ وإن كانت المُعيرة أجنبية، وقال به: موسى شاهين[3].

ب– جواز إعارته للضرة فقط بشروط، وهي:

(1) إدريس: عبد الفتاح محمود (2022م): استئجار الأرحام من منظور إسلامي، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص16.

(2) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام،350، ،485، 486، 488، 489؛ مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، (العدد2)، ج1، ص323،314–334،324–336، و(العدد3)، ج1، ص489، 496–499، 507، 510، 516؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص150،142–151؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص40؛ جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، قضايا طبية معاصرة، ج1، ص60، 62، 135، ج2، ص812 ،814.

(3) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (العدد 2)، ج1، ص300–307؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ص142–143؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص 85، 102–103؛ علي يوسف المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص375.

- أن يكون ميثاق الزوجية قائمًا بين الزوجين.
- أن يكون برضا الزوج والزوجتين.
- الاحتياط بما لا يترتب عليه اختلاطٌ لنسب الولد الناشئ عن هذه الإعارة.
- أن لا يترتب على الإعارة محرَّم.
- أن تعتدّ المرأة قبل تخصيبها للتأكد من خلو رحمها من ماء زوجها.
- أن لا يواقع الزوج زوجته صاحبة الرحم حتى يتبين علوق اللقيحة المزروعة داخل رحمها.
- أن تكون هذه العملية هي السبيل الوحيد للحصول على الولد[1].

وقال به: عبد القادر العماري، ومحمد التسخيري، وأحمد محمد جمال، وعارف علي، وعبد المعطي بيومي.

وهذا القول أخذ به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالأغلبية في دورته السابعة، ثم تم الرجوع عنه في دورته الثامنة[2].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القائلين بالمنع من إعارة الرحم:

استدل القائلون بتحريم إعارة الرحم مطلقًا بالأثر والنظر.

أولًا: الأدلة من الكتاب والسنّة:

استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حفظ الفروج، ومن تلك النصوص:

1- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[المؤمنون: 5-7]

(1) سعيدان: أسماء(2013م): الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر ص118-229؛ مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون والشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، (العدد4)، 1999م، ص61

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (العدد 2)، ج1، ص300-307؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ص142-143؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص 85، 102-103؛ علي يوسف المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص375.

وجه الدلالة منه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿آ ذ ر ى﴾ دليلٌ على حرمة وضع ماء الرجل في رحم امرأة أخرى، أو وضع بويضة امرأة أخرى في رحم زوجته، وهذا فيه انتهاك لهذا الحفظ الذي صرَّح القرآن بمنعه وقطع بحكمه[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[النحل: 72]

ووجه الدلالة أنَّ الله تعالى خلق الزوجين بعضهما من بعض، وشرع علاقةً زوجيةً بينهما يكون من نتاجها الولد، وصاحبة الرحم البديل ليس لها دورٌ في هذا النتاج[2].

3- استدلوا بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- "الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ"[3].

ووجه الدلالة أنَّ الحمل لحساب الغير يعني إدخال عنصر ثالث في عملية الإنجاب، وهذا محرمٌ قطعًا[4].

ثانيًا: الأدلة من القواعد الفقهية:

استدلوا بعددٍ من القواعد الفقهية التي تراعي جانبًا مهمًّا من جوانب مقاصد الشريعة في حفظ النسل:

1- قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[5].

وجه الدلالة أنَّ مقتضى إعمال هذه القاعدة هو عدم تجويز إعارة الأرحام أو استعارتها لحمل لقيحة الغير؛ لاشتماله على مفاسد تفوق المصالح، وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عملٍ معين، ولم يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعًا، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابله، قُدِّم دفع المفسدة.

(1) صوابي: سعيد محمد صالح (2001م): الأرحام حصن لا يُقتَحَم، ط1، القاهرة: المكتبة الأزهرية، ص14.

(2) ضريفي، الصادق(2015م): الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة جامعة أكلي محند أولحاج بالجزائر، العدد (18)، ص6.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ح:2218، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ج3، ص81؛ ومسلم في صحيحه، ح: 1457، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ج2، ص1080.

(4) كاظم: حسن محمد، وآخرون(2010م): مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق بجامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد (1)، ص97.

(5) المَرداوي: علي بن سليمان (2000م): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ج5، ص2239؛ العراقي: أحمد بن عبد الرحيم (2004م): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط1، [مزد]، دار الكتب العلمية، ص255.

2- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام في عمل، غُلِّب الحرام"[1].

وجه الدلالة في عدم جواز استعارة الأرحام لحمل اللقيحة هو وجود أدلة تفيد حرمة ذلك، ولو وُجد دليل يفيد الإباحة، فإنه يترتب عليه اجتماع أدلة في التحريم وأدلة في الإباحة، وعليه يُغلَّب جانب الحرمة فيما إذا اجتمع الحاظر والمبيح.

3- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2].

وجه الدلالة أنَّ الإعارة والاستعارة فيها إلحاق ضررٍ بصاحبة الرحم، ومن ذلك ما يلحقها من مخاطر في الحمل والولادة؛ فالضرر الواقع على الزوجين غير المُنجِبين يُمكن علاجه بطرق أخرى غير إلحاق الضرر بغيرهما.

4- سد الذريعة[3] في حفظ النسب أمام كل من يرغب بالولد بهذه الطريقة، وإن لم يكن به مانعٌ، ودرءًا لاختلاط الأنساب الناشئ من تغذي الولد من رحم غير أمه[4].

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي:

- اختلاط النسب لا يمكن حصوله إن كانت صاحبة الرحم المستعار زوجةً أخرى للرجل؛ فثبوت النسب من جهة الأب قائم لا شُبهة فيه[5].

ويُجاب عن هذا الاعتراض بأنَّ النسب يثبت من جهة الأم كما يثبت من جهة الأب، وهذه الطريقة يحصل بها اختلاطٌ للنسب من جهة الأم، والشريعة راعت حفظ النسب، ووسائل الإنجاب وإثبات النسب المشروعة تقرره الشريعة وحدها.

- سدُّ الذريعة إلى اختلاط النسب يُمكن تجنبه بمنع الزوج من مواقعة زوجته حتى يستبين حملها باللقيحة المغروسة في رحمها.

ويُجاب عن هذا الاقتراح من وجهين:

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله (1985): المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص125؛ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م): الأشباه والنظائر، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية، ص105.

(2) الشيرازي: إبراهيم بن علي(1407هـ): المعونة في الجدل، ط1، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ص60؛ الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد [ت.د]: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي، ج3، ص286.

(3) سد الذريعة: منع الوسائل والطرق المؤدية إلى المفاسد.

السلمي: عياض بن نامي (2005م): أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض: دار التدمرية، ص211.

(4) الصادق ضريفي، الحمل لحساب الغير، ص7-9.

(5) عبد الفتاح إدريس، استئجار الأرحام، ص148.

- الوجه الأول: هذا الاقتراح مورده استحسان الأمر بإعمال العقل الذي يصادم النصَّ والأصلَ العام في الشريعة الإسلامية؛ فالحسَن ما حسَّنه الشرع لا العقل، والعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فلا يُحِل ما حرمه الله ولا يُحرِّم ما أحله الله تعالى، ولا دليل ملزمًا بمنع الرجل مما أحله الله له من إتيانه زوجته كيفما شاء ومتى شاء.

- الوجه الثاني: إن سُوِّغَ منع الزوج من مواقعة زوجته كي لا تحمل بنطفةٍ منها وتُلقح بمائه إلا أنّ الشُبهة قائمة والاختلاط حاصل؛ إذ إنَّ الجنين يتغذى ويكتسب بعض صفاته الوراثية عن طريق الأم الحاملة له[1]، فهي ليست وعاءً منفكًا حاملاً له فقط دون أن تؤثر في تكوينه.

ثالثًا: أدلة المعقول:

تقرر عند الفقهاء أنَّ من شروط العين المُعارة أن تكون مباحة الإعارة، والرحم لا يجوز إعارته لتعلق ذلك بمنافع البُضع، والرحم تابع للبُضع، "والتابع تابع"[2] يأخذ حكم ما يتبعه ولا يحل شغله بما ليس ناتجًا عن النكاح بين حاملة اللقيحة وزوجها[3]، فضلًا عن عدم ملكية المرأة المُعيرة لرحمها كي تتصرف فيه بطريقة غير مشروعة وإن أرادت ذلك، فطرق الاستفادة بالبُضع معلومةٌ شرعًا بالنكاح أو بملك اليمين فقط.

أدلة القائلين بجواز إعارة الرحم:

استدل القائلون بجواز إعارة الرحم لحمل لقائح الغير، بالآتي:

أولًا: دليل البراءة الأصلية.

ووجه الدلالة أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا اختلف الفقهاء في أمر، فعلى القائل بالتحريم الدليل لا القائل بالحِلّ.

واعتُرِض على ذلك بأنَّ هذا الأصل غيرُ مضطرد؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم[4]، فيبقى الأصل فيها على ما هو عليه حتى يرد دليل الإباحة[5].

(1) اثبتت الدراسات الطبية أنَّ الحمض النووي الموجود في النواة يوجد كذلك في سيتوبلازم الخلية الذي يتأثر تأثرًا شديدًا بمحيطه (الرحم)، فتنتقل بعض الصفات الوراثية من صاحبة الرحم إلى الجنين.
انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص279-282.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117؛ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (1999م): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص102.

(3) هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص286.

(4) الزركشي، المنثور، 177/1

(5) عبد الفتاح إدريس، استئجار الأرحام، ص129.

ثانيًا: أدلة القواعد الفقهية:

استند المجوّزون إلى القاعدة الفقهية "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**"، والضرورات تبيح المحظورات، وإعارة الرحم تعد حلًا لمن لا يستطيع الإنجاب[1].

وقد رُدَّ عليهم استدلالهم هذا بأنَّه لا ضرورةَ واقعة في إعارة الرحم، فضرورة حفظ والنفس والنسل تكون بعد وجودها ابتداءً وليس قبل نشأتها، فلا يسوغ شرعًا طَّرق السُبل غير المشروعة للإتيان بهذه النفس[2].

ثالثًا: دليل المعقول:

1- قياس إعارة الرحم واستئجاره على إعارة الثدي في الرضاع، بجامع أنَّهما عضو بشري يُعدُّ مصدرًا لغذاء الطفل؛ فيجوز استئجار منفعته في كلٍّ منهما، وعليه: يجوز شرعًا إعارة الرحم أو استئجاره لتغذية الجنين[3].

أُعترض على ذلك من وجوه:

- قياس إعارة الرحم أو استئجاره على الرضاع قياسٌ مع الفارق؛ فعقد الرضاع عقد شرعي بنص الكتاب والسنة، بخلاف إعارة الرحم واستئجاره، إذ الإعارة على محرَّمٍ محرَّمةٌ.
- الرضاع لا يترتب عليه مفسدة اختلاط الأنساب؛ لثبوت نسب الولد لوالديه ابتداءً، بخلاف الإعارة فشبهة اختلاط النسب حاضرة ظاهرة[4].
- الرضيع يثبُت له التوارث والدِّيَة فهو كامل الحقوق، أمَّا الجنين فلا يثبت له إلا الغُرة[5] في حال إسقاطه[6].
- ويُضاف إلى ذلك أنَّ تأجير أو إعارة الثدي للرضاع أُبيح لضرورة حفظ نفس الرضيع من الهلاك، وهي من الضرورات الخمس التي راعتها الشريعة الإسلامية، بخلاف إعارة الرحم الذي يهدف

(1)هند الخولي، تأجير الأرحام، ص289.

(2) انظر: حسن محمد كاظم وآخرون، مشروعية الحمل لحساب الغير، ص99.

(3) سليمان: نشوان زكي، التصرف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين (العدد 52)، 34/15.

(4) عارف: علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، مجلة إسلامية المعرفة، كلية الشريعة، بيروت، لبنان، 1999م، (العدد19)، ص94.

(5) الغرة: دية قتل الجنين وهي عبدٌ أو أمةٌ يدفعها القاتل إلى ورثة الجنين.
السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م): الأشباه والنظائر، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية، 187/2.

(6) هند الخولي، تأجير الأرحام، ص290.

إلى إنشاء حياةٍ جديدةٍ؛ فلا ضرورة قائمة، ولم يأتِ الشرع بجعل الإنجاب من الضرورات التي تبيح مخالفة الأصل في صيانة وحفظ النسل[1].

2- استعارة الرحم ليس في معنى الزنى ولا من مقدماته، فلا وجه لحرمة الإعارة[2].

3- عدم اختلاط النسب باستعارة الرحم.

4- إعارة المرأة رحمها ضرتها لا يُعد من السقي المنهي عنه لزرع الغير؛ لأن الزوج صاحب المني واحد[3].

وقد اعترض القائلون بعدم الجواز على الأدلة الثلاثة السابقة من وجهين:

- الوجه الأول: في المنع من الإعارة سدٌّ لذريعة اختلاط النسب من جهة الأم.
- الوجه الثاني: عقد الزوجية لكل زوجة عقدٌ مستقلٌ عن الأخرى، وعليه يكون رحم كل زوجة مستقلًا عن رحم الأخرى؛ فليس للزوج أن ينسب مَن شاء من أولاده إلى مَن شاء من نسائه[4].

5- يُمكن التغلب على اختلاط النسب من جهة الأم، بنقل اللقيحة إلى الزوجة التي لا يمكن أن تُنجب، فلا يحصل عندها احتمال الحمل المثير لشبهة اختلاط النسب.

ويُمكن الاعتراض على ذلك بأنَّ الاختلاط بالنسب لا ينحصر في الأم فقط، بل يتعداه إلى أصولها وحواشيها، وما يترتب على ذلك من توارثٍ بينهم وخلافه.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال

بالنظر إلى شروط الإعارة الشرعية وعرض أدلة كلا الفريقين حول إعارة المرأة رحمها لضرتها يترجح القول بعدم جواز الإعارة أو الإجارة؛ إذ إنَّ هذا القول هو الأحظى بالدليل، للمرجحات الآتية:

1- تخلُّف عقد إعارة الرحم عن شروط الإعارة الشرعية مما يُبطل هذا العقد من أصله، وبيان هذا الإبطال في الآتي:

(1) الجمل: أيمن مصطفى(2010م): إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، [ط.د]، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ص163.

(2) الصادق ضريفي، الحمل لحساب الغير، ص16-17.

(3) سلامة: زياد أحمد(1996م): أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط6، عمّان: دار البيارق. ص103.

(4) الصادق ضريفي، الحمل لحساب الغير، ص20.

- إنَّ الإعارة هنا متعلقة ببُضع صاحبة الرَّحِم، والأصل في الأبضاع التحريم، والرَّحِم تابعٌ للبُضع كما هو معلوم، والتابع يأخذ حكم المتبوع "التابع تابع"؛ فلا يجوز إعارة ما حَرُم الانتفاع به إلا فيما أباحه الله تعالى وهو هنا حق انتفاع الزوج بالاستمتاع ببُضع امرأته دون غيره.

- الإعارة عند من يقول بتملك منفعة العين المعارة –كالحنفية والمالكية– لا تُعتبر هنا؛ إذ الرحم ليس ملكًا للزوج ولا لصاحبة البُضع، ولا يُمكن لمن لا يملك العين أن يملّك غيره منفعتها ولو على سبيل التبرع؛ لأن جواز التصرف فرعٌ عن التملك كما هو معلوم، وغاية حق الزوج في البُضع هو الاستمتاع لا التملك، فليس له التبرع كذلك بمنفعة بُضع زوجته.

- الإعارة عند من يقول بأنَّها تبيح الانتفاع بالعين المُعارة –كالشافعية والحنابلة– غير معتبرة هنا أيضًا؛ فإنَّ الانتفاع ببُضع المرأة وما يتعلق به لا يكون إلا بمقتضى عقد النكاح أو ملك اليمين، وهذا الانتفاع يكون بين الزوجين في خصوص العلاقة بينهما فقط، فلا يمتد إلى زوجةٍ أخرى.

- لو سُلِّم للخصم بجواز الإعارة للرحم، فإن من شروط الإعارة الشرعية التخلية بين المُعير والعين المُعارة، فيجب تسليم العين المعارة لمن استعارها؛ لأن القبض من آثار العقد الصحيح، وهذا أمر لا يُمكن تصوره في إعارة الرَحم، فينبني على ذلك عدم ترتب آثار عقد الإعارة الشرعية لتخلُّف الملك، والمنفعة المباحة، والقبض في العين المُعارة.

2- إعارة الأرحام خلاف الأصل الذي نشأت عليه فطرة الإنسان، ورعتها مقاصد الشريعة في حفظ النسب، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة، والعقل، إذ عُنِيَت الشريعة بكل ما يحفظ النسب من الجهالة فيه ودرء الشُبهة عنه.

3- إعارة الأرحام وإن كان ظاهره فيه مصلحة تحقيق الأمومة للمرأة؛ إلا أنَّه يُخفي في باطنه مفاسد تجعل جانب الحظر هو الأصح درءًا للمفسدة وتقديمها على المصلحة الظاهرة، ومن تلك المفاسد اصطباغ جانب الأمومة بالجانب المادي؛ إذ إنَّ الإعارة قد تؤول إلى نوع من الاتّجار بالأرحام مقابل المال، فقد لا ترضى الضرة أن تتحمل المشاق دون مقابل، فضلًا عن أنَّ الزوج قد يُجبر إحدى زوجاته لتحمل لقيحة ضرتها، مما يؤدي إلى امتهان المرأة وجعلها كالوعاء الذي يحتضن ما لا ترغب به، ناهيك عن الضرر النفسي الذي يلحق بصاحبة اللقيحة جراء غيرتها ورغبتها في حمل ابنها في أحشائها؛ إذ تدخلها الغيرة تجاه فقدها الشعور بالأمومة الذي يقويه الشعور بالحمل، وهذا يؤدي إلى نشوب النزاع والخلاف وزرع الضغينة بين الزوجات، وقد تمتنع الضرة من تسليم الابن لأمه بدعوى أحقيتها في إرضاعه فينشأ الخلاف بينها وبين الأم صاحبة اللقيحة المطالبة بحقها في حضانة ابنها.

4- منع الزوج من إتيان زوجته حاملة اللقيحة لمدة من الزمن للتأكد من علوق اللقيحة وأنَّ الجنين المتخلق منها هو لقيحة الزوج وضرتها، فيه ضرر نفسي على الزوجة حاملة اللقيحة بمنعها حقها في المعاشرة.

5- الجنين الذي يتكون من اللقيحة كائن حيٌّ رعت الشريعة حقوقه قبل نشأته؛ فمعاملته ليكون لقيحة زوجين تحمله أخرى، فيه تعدٍّ على حقوقه في نقاء نسبه وعدم وجود الشبهة فيه، مما يسبب خلافًا في إثبات بنوَّته لوالديه صاحبي اللقيحة فقط.

6- إعارة الأرحام حاربته الشريعة ولم تُقِرَّه؛ إذ يُشبه نكاح الاستبضاع في الجاهلية[1] وإن كانت اللقيحة من الزوجين، لكن تتشابه آثارهما في وقوع اختلاط النسب، وإن كان في الإعارة إنما يقع من جهة الأم والنزاع الذي ينشأ بسببه بين الزوجتين.

7- الآثار القانونيَّة المترتبة على حقوق الجنين من ناحية النزاع القائم في إثبات النسب والأمومة لمن سيكون: هل لصاحبة البويضة الملقَّحة أم للأم الحاضنة؟، والآثار المترتبة على ذلك، من واجبات الرعاية، وعلاقته بالحواشي والأصول لكلا المرأتين، وحق التوارث بين الابن وأمه، وخلافه.

8- لا مجال لقبول دعوى أنَّ الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة في تحصيل النسل؛ فحاجة المرء للنسل تُسَدُّ بإنجاب زوجاته الأخريات، أما الزوجة التي كتب الله عليها عدم الإنجاب، فتأتي هنا مسألة التسليم لأمر الله تعالى فيما كتبه عليها، وضرورة حفظ النسب مقدمة على حاجة تحصيل النسل.

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتهاء من هذه الوريقات الخاصة ببحث مسألة "إعارة المرأةِ ضَرَّتها رَحِمَها في ضوء مقاصد الشريعة" فإنَّه يُمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1- حرص الشريعة الإسلامية على مقصد نقاء وحفظ النسب وأهميته في مقابل تحقيق مقصد حفظ النسل.

2- النسب من الحقوق المشتركة بين الزوجين والولد؛ فلا يُصادر حق أحدهم على الآخر.

3- إعارة الرَّحم محرَّمة شرعًا وعقلًا؛ لتخلُّفها عن شروط الإعارة الشرعية.

(1) من صوره: أن يرسل الرجل امرأته بعد طهرها من طمثها إلى رجل نجيبٍ لتعاشره وتحمل منه، ويكون الولد لزوج المرأة لا للرجل الناكح.

ابن عرفة: محمد بن محمد (2014م): المختصر الفقهي لابن عرفة، ط1، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، [م.د]، مؤسسة خلف أحمد حبتور، ج7، ص167؛ قلعجي، محمد رواس-قيبي، حامد صادق (1988م): معجم لغة الفقهاء، ط2، [م.د]، دار النفائس، ص58.

4- إذا ثبت قيام فردٍ بإعارة الرحم الذي لا يقره الشرع بين المسلمين فإنه لا يقام عليه الحد لافتراق ذلك عن الزنا، إلا أنه يستلزم التعزير على الراجح من القولين.

5- القائلون بتحريم إعارة الرحم بين النساء لا يفرقون في التحريم بين كون صاحبة اللقيحة أجنبية أو ضرة.

6- إعارة الأرحام له مفاسد كثيرة، دينية، واجتماعية، وأخلاقية.

7- عند وقوع الإعارة في ذلك فإنَّ نسب الطفل يكون لأبويه صاحبي اللقيحة مع وجود شبهة مع الأم الحاملة له، مما يترتب عليه إشكالية في التوارث بين الطفل وأمه الأصيلة والحاملة له، وعند التنازع لابد للقضاء من الحكم في ذلك.

8- إنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما ترك الإسلام ثغرة ولا معاملة يشوبها شائبة البغضاء والتشاحن بين الناس إلَا ومنعها.

التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الديني في مسالة إعارة الأرحام، للمجتمع ككل وبخاصة الأطباء إذ تتم عملية منح البويضة بإشرافهم.

2- ضرورة العناية بدراسة الآثار الاجتماعية والنفسية لدى المرأة صاحبة البويضة، والمرأة حاملتها، والطفل الناتج عنها، وتلافيها بالتنبيه على خطورة القيان بهذه العملية.

3- ضرورة العناية بالجانب القانوني لهذه المسألة، من خلال دراسة أبعادها، ووضع القوانين الضابطة لمنع مزاولة إعارة الرحم من قبل الأطباء، والاتجار به من قبل النساء.

قائمة المصادر والمراجع:

- إدريس: عبد الفتاح محمود (2022م): استئجار الأرحام من منظور إسلامي، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- الأزهري: محمد بن أحمد (2001م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد، [ت.د]: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري: زكريا بن محمد، [ت.د]: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، [ط.د]، [م.د]، دار الكتاب الإسلامي .

- البُهوتي: منصور بن يونس، [ت.د]: كشاف القناع عن متن الإقناع، [ط.د]، [م.د]، دار الكتب العلمية .
- البيهقي: أحمد بن الحسين (2003م): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية .
- الترمذي: محمد بن عيسى (1998م): الجامع الكبير=سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(1996م): كتاب الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط5، عمَّان: المكتب الإسلامي .
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (1995م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(1995م): قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، الأردن: دار البشائر .
- الجمل: أيمن مصطفى (2010م): إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، [ط.د]، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله (2007م): المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، [م.د]، دار المنهاج .
- الحاكم: محمد بن عبد الله (1990م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية .
- الحطاب الرعيني: محمد بن محمد (1992م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، [م.د]، دار الفكر .
- الحميري: نشوان بن سعيد (1999م): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، بيروت– دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.
- الخرشي: محمد بن عبد الله [ت.د]: شرح مختصر خليل، [ط.د]، بيروت: دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية .
- الخولي: هند (2011م): تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد(3) .
- أبو داود: سليمان بن الأشعث (2009م): سنن أبي داود، ط1، [م.د]، دار الرسالة العالمية .

- الدسوقي: محمد بن أحمد، [ت.د]: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [ط.د]، [م.د]، دار الفكر.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت–صيد: المكتبة العصرية– الدار النموذجية .
- الرحيباني: مصطفى بن سعد (1994م): مطالب أولي النُهى في شرح غاية المنتهى، ط2، [م.د]، المكتب الإسلامي.
- الرملي: محمد بن أبي العباس (1984م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي: محمد بن محمد [ت.د]: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، [ط.د]، [م.د]، دار الهداية .
- الزركشي: محمد بن عبد الله (1985): المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية .
- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م): الأشباه والنظائر، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية.
- السرخسي: محمد بن أحمد (1993م): المبسوط، [ط.د]، بيروت: دار المعرفة .
- السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن (1406هـ): مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- سعيدان: أسماء (2013م): الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر.
- سلامة: زياد أحمد (1996م): أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط6، عمَّان: دار البيارق .
- سليمان: نشوان زكي (2011م): التصرف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين بجامعة الموصل، العدد (52).
- ابن سيده: علي بن إسماعيل (2000م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السلمي: عياض بن نامي (2005م): أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض: دار التدمرية.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م): الأشباه والنظائر، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي (1407هـ): المعونة في الجدل، ط1، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.

- الشيرازي: إبراهيم بن علي، [ت.د]: المهذب في فقه الإمام الشافعي، [ط.د]، [م.د]، دار الكتب العلمية .
- صوابي: سعيد محمد صالح (2001م): الأرحام حصن لا يُقتَحَم، ط1، القاهرة: المكتبة الأزهرية .
- ضريفي: الصادق(2015م): الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة جامعة أكلي محند أولحاج بالجزائر، العدد(18).
- ابن عابدين: محمد بن محمد أمين، [ت.د]: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، [ط.د]، بيروت: دار الفكر.
- عارف: عارف علي (1999م): الأم البديلة أو الرحم المستأجر، مجلة إسلامية المعرفة بكلية الشريعة بلبنان، العدد19 .
- العراقي: أحمد بن عبد الرحيم (2004م): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط1، [مزد]، دار الكتب العلمية .
- ابن عرفة: محمد بن محمد (2014م): المختصر الفقهي لابن عرفة، ط1، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، [م.د]، مؤسسة خلف أحمد حبتور
- عليش: محمد بن أحمد (1989م): منح الجليل شرح مختصر خليل، [ط.د]، بيروت: دار الفكر .
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء (1979م): مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [ط.د]، [م.د]، دار الفكر.
- الفاسي: علال (1993م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، المغرب: دار الغرب الإسلامي
- قلعجي: محمد رواس–قيبي: حامد صادق (1988م): معجم لغة الفقهاء، ط2، [م.د]، دار النفائس.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1423ه): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهو: بن حسن، أبو عمر أحمد عبد الله، السعودية: دار ابن الجوزي.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود (1986م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، [م.د]، دار الكتب العلمية .
- كاظم: حسن محمد وآخرون (2010م): مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق بجامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد (1).
- ابن ماجه: محمد بن يزيد (2009م): سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمد كامل– عبد اللطيف حرز الله، ط1، [م.د]، دار الرسالة العلمية.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (1986م)، (1987م)، (1990م): العدد (2، 3، 6).
- مجموعة من العلماء والباحثين (1999م): الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة.
- المحمدي: علي يوسف (1994م): أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: طرق إثباته ونفيه، ط1، الكويت: دار قطري بن الفجاءة .
- المرداوي: علي بن سليمان (2000م): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد .
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد (1997م): المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1983م): الإنجاب في ضوء الإسلام، ندوة الدراسات الإنمائية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- ابن منظور: محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر .
- موفق الدين ابن قدامة: عبد الله بن أحمد [ت.د]: المغني، [ط.د]، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- موفق الدين ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (1994م): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، [م.د]، دار الكتب العلمية .
- النجدي: محمد بن عبد الوهاب (1421هـ): ثلاثة الأصول وأدلتها، ط1، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (1999م): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي: عمر بن محمد، (1311هـ): طلبة الطلبة، [ط.د]، بغداد: المطبعة العامرية .
- نصر الدين: مروك (1999م): الأم البديلة بين القانون والشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر، العدد(4).
- النووي: محيي الدين بن شرف (1990م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي .